نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية[1]

1. مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	**الاعتماد على المستوى الصحي لوحدات التحويل و المعالجة و سفن الصيد للتجميد**
رمز القرار الإداري	64
المراجع القانونية للقرار الإداري	**--مرسوم رقم 2.10.473 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية)** **-قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الصحة رقم 2768.12 صادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) بتحديد رمز النشاط ورمز العمالة أو الإقليم الواجب تضمينهما في أرقام الترخيص والاعتمادات على المستوى الصحي)** **-قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري و وزير الداخلية و وزير الصحة رقم 1348-15 في 22 أبريل 2015 تعديل للقرار رقم 2768.12.** **قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 244.13 صادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) يتعلق بالترخيص والاعتماد على المستوى الصحي للمؤسسات والمقاولات في قطاع تغذية الحيوانات و في القطاع الغذائي، باستثناء البيع بالتقسيط والمطاعم الجماعية)** **-قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية و المياه و الغابات رقم 1950.17 الصادر في 14 من ذي القعدة 1438 (7**

[1] يعبأ هذا النموذج بالنسبة لكل قرار إداري مدرج باللائحة أعلاه

	أغسطس 2017) يتعلق بتصنيف المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات على المستوى الصحي. **- قرار المو افقة البيئية المنصوص عليه في المادة 7 من القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة شريطة أن تشتمل الدراسة المذكورة على جزء يتعلق بالنفايات كيفما كانت طبيعتها المتأتية من مزرعة تربية الأحياء البحرية والمتضمنة على الخصوص أنواع النفايات الناتجة عن هذه المزرعة و آثارها على الوسط و النظام البيئي البحريين و طرق التقييم المستعملة لقياس هذه الآثار و الإشارة، إن اقتضى الحال، إلى كل الإجراءات و الطرق المرتقبة لتقليص و قع هذا الآثار** **- مذكرة رقم 001/15 مشتركة بين مديرية صناعات الصيد البحري و مكتب الوطني لسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (يناير 2015).**
الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري[2]	**الحصول على اعتماد على المستوى الصحي لوحدات التحويل و المعالجة و سفن الصيد للتجميد**
المرتفق المستفيد[2]	مستثمر في صناعات الصيد البحري أو مجهز

2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري[3]

[2] غير إلزامي

[3] يرفق لزوما في حالة توفره.

الملحق I-2

استمارة طلب الترخيص / الاعتماد [1] على المستوى الصحي

بالنسبة للمؤسسة أو المقاولة التي تهم أنشطتها منتجات الصيد البحري أو تربية الأحياء المائية بالمياه البحرية، بما فيها المنتجات المشتقة من منتجات الصيد البحري كالزيوت ودقيق السمك

(المادة الأولى من القرار رقم 244.13 الصادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013))

☐ **طلب الترخيص**

☐ **طلب الاعتماد**

I – التعريف بهوية صاحب الطلب	
شخص ذاتي : البطاقة الوطنية للتعريف / بطاقة التسجيل أو الإقامة:..... العنوان :.....	**شخص اعتباري :** الاسم التجاري:..... السجل التجاري:..... هوية الشخص المكلف بالملف:..... ..... البطاقة الوطنية للتعريف / بطاقة التسجيل أو الإقامة:..... صفة الموقع .:..... العنوان.:.....
II – تعريف بالمحل، سوق السمك بالجملة، السفينة	
رقم رخصة البناء: ..... العنوان: .... الرمز البريدي:..... العمالة /الإقليم:..... هوية المستغل إذا كان شخصا آخر غير صاحب الطلب: الاسم العائلي: ..... الاسم الشخصي:.....	الهاتف :..... الفاكس: ..... البريد الإلكتروني..... بطاقة التعريف الوطنية/ بطاقة التسجيل أو الإقامة: ..... المهام: .....
إطار خاص بسفن الصيد : اسم السفينة: ..... رقم التسجيل:	 رقم رخصة الصيد :..... ميناء نشاط السفينة:.....
III – طلب الترخيص / الاعتماد *(1)*	

أنا الموقع (ة) أسفله،.....مستغل المحل أو مجهز السفينة (كتابة اسم ا لمؤسسة/المقاولة أو السفينة).....، أطلب الترخيص/ الاعتماد [1] على المستوى الصحي لمزاولة الأنشطة التالية :

1. .....
2. .....

توقيع صاحب الطالب:

التاريخ ...../...../..... المكان: .....

طابع المؤسسة أو المقاولة

الاسم العائلي والشخصي للموقع:.....

التوقيع

إطار خاص بمصلحة قطاع الصيد البحري:

تاريخ استلام الطلب والملف: ...../...../.....

رقم وصل إيداع الطلب:.....

اسم الشخص والمصلحة التي توصلت بالملف: .....

وصل إيداع طلب الترخيص / الاعتماد [1] والملف المرافق له :

(لا يعتبر هذا الوصل بمثابة ترخيص أو اعتماد على المستوى الصحي)

تاريخ استلام الطلب والملف ...../...../.....

رقم وصل إيداع طلب:.....

[1] يشطب على البيانات غير المفيدة

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
مديرية صناعات الصيد البحري	زنقة محمد بلحسن الوزاني الحي الإداري أكدال - الرباط
مندوبيات الصيد البحري	

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
مندوبيات الصيد البحري	دراسة الملف
مديرية صناعات الصيد البحري	دراسة ومعالجة الملف و منح الاعتماد

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
مديرية صناعات الصيد البحري	زنقة محمد بلحسن الوزاني الحي الإداري أكدال - الرباط
مندوبيات الصيد البحري (18)	

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

تسمية الوثيقة أو المستند	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق[3]	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة [4]	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند
1- طلب رخصة الاعتماد على المستوى الصحي	X		
2- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو بطاقة التسجيل او الإقامة للشخص المسؤول على الملف الإداري و الوثيقة التي تثبت الصلاحيات المحولة له لهذا الغرض	X		
3- نسخة من النظام الأساسي للمؤسسة أو للمقاولة	X		
4- نسخة من شهادة لتتقيد في السجل التجاري	X		

[4]وضع علامة في الخانة المناسبة لكل مستند أو وثيقة

5- نسخة من رخصة البناء المتعلقة بالمحل موضوع الطلب	X		
6- حسب الحالة، وثيقة تثبت عنوان المحل موضوع طلب أو نسخة من عقد الجنسية مرفوقا برخصة الصيد المطابقة، سارية الصلاحية، بالنسبة لسفن الصيد.	X	X	
7- رسم للموقع (السلم 1.1000) والرسم العام للمحل موضوع الطلب (السلم من 1.100 إلى 1.300) محددا مكان تواجدها و موقعها وحدودها، شكل و حجم فضاءات العمل وأماكن التخزين وقنوات التزويد بالماء الصالح للشرب و صرف المياه العادمة، وموقع المحلات الخاصة بالمستخدمين و المراحيض وكذا التجهيزات ونقط الماء. ويجب أن تشير هذه الرسوم إلى مسار المنتجات واتجاهات حركة المستخدمين و مسارات التخلص من النفايات	X		
8- بطاقة تقنية : أ) تبين طبيعة النشاط المزاول؛ ب) تضع وصفا لموقع تواجد المؤسسة و لبنياتها الأساسية (الماء الصالح للشرب، الإنارة و التطهير)؛ ج) تحدد المساحة الإجمالية و المساحة المغطاة للمحل المعني؛ د) تضع وصفا، من وجهة نظر صحية، للمحلات و التجهيزات و	X		

المعدات المستعملة و كذا شروط الاستعمال (خطة العمل، عدد المستخدمين المتوقع، نشاط موسمي أولا ...)؛ هـ) تبين صنف المواد المهيأة و تسمياتها التجارية؛ و) تشير إلى قائمة المواد الأولية و المكونات و وصفها و الأماكن المتأتية منها؛ ز) تحدد قائمة معدات التوضيب و التلفيف؛ ن) تبين الرسم البياني المفصل لعملية الإنتاج؛ ح) تبين قدرة الإنتاج (يومية أو سنوية أو هما معا) و التخزين المرتقبة؛ ط) تبين، عند الاقتضاء، وسائل النقل المستعملة؛			
9- كتاب الإجراءات يستند على دليل أو دلائل الممارسات الصحية الجيدة المتعلقة بالنشاط المعني. وفي حالة عدم وجود هذه الدلائل، يجب إعداد الكتاب، مع الأخذ بعين الاعتبار، بالنسبة لكل نشاط معني، ما يلي: - المتطلبات المنصوص عليها في المادتين 32 و 33 من المرسوم رقم 2.10.473 . و يجب أن ينص على الإجراءات التي تمكن من تحديد المخاطر و الحد منها و أن يعد نظاما للتتبع بالنسبة للمنتجات الغذائية؛	X		

- المتطلبات المنصوص عليها في المادتين 36 و 37 من المرسوم السالف الذكر بالنسبة لتغذية الحيوانات. - بالنسبة لسفن الصيد التي تتوفر على نظام تجميد على متنها أو التي تمارس عمليات المعالجة أو التحويل على متنها، يجب ان تدلي فقط بالوثائق و المستندات المشار إليها في النقاط 8- أ)و 8- د) و 8- و) و 8- ز) و 8- ط) و 9 أعلاه.			
- اعتماد مؤسسات و مقاولات التوضيب أو تنقية الصدفيات أو هما معا الوثائق 1،2،3،4،5،6 المشار أعلاه وكذا دراسة تبين فعالية نظام التنقية المعمول به في حالة التنقية الصدفية والتزام المستثمر بجمع الصدفيات إلا في المناطق المصنفة طبقا للقرار رقم 1950.17 يتعلق بتصنيف المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات على المستوى الصحي.	X		
10- بالنسبة لمعامل صنع معلبات المنتجات البحرية وصنع دقيق وزيت السمك يجب إدلاء بقرار الموافقة البيئية.	X		

ح. المصاريف والرسوم والأتاوات الواجب أداؤها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
لا شيء			

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية[5]

[5]إدراج رسم بياني لمراحل المسطرة والإدارات المتدخلة فيها (LOGIGRAMME)

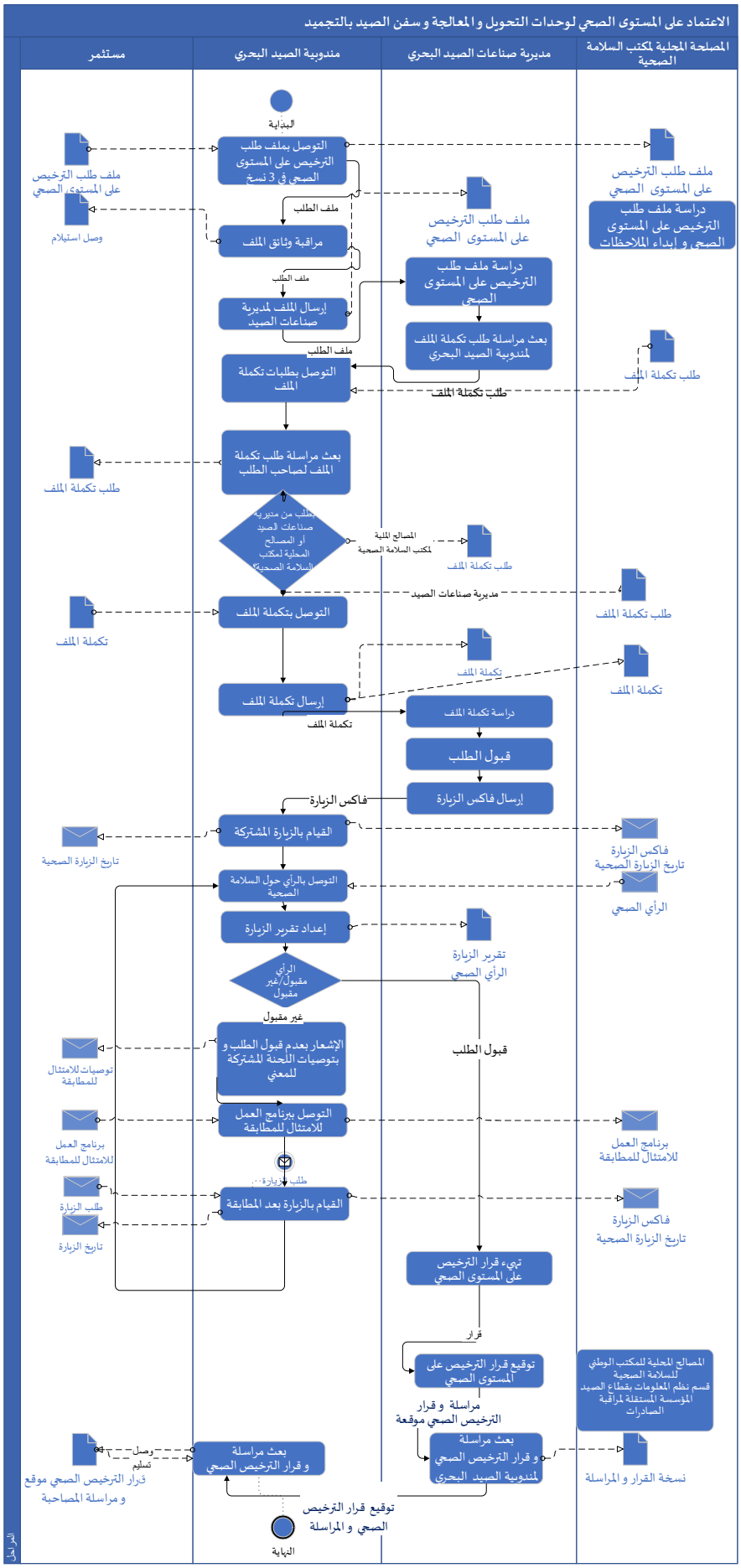
الاعتماد على المستوى الصحي لوحدات التحويل و المعالجة و سفن الصيد بالتجميد
المصلحة المحلية لمكتب السلامة الصحية
مديرية صناعات الصيد البحري
مندوبية الصيد البحري
مستثمر
البداية
التوصل بملف طلب الترخيص على المستوى الصحي في 3 نسخ
ملف طلب الترخيص على المستوى الصحي
وصل استيلام
ملف الطلب
مراقبة وثائق الملف
ملف الطلب
إرسال الملف لمديرية صناعات الصيد
ملف طلب الترخيص على المستوى الصحي
دراسة ملف طلب الترخيص على المستوى الصحي و إبداء الملاحظات
دراسة ملف طلب الترخيص على المستوى الصحي
بعث مراسلة طلب تكملة الملف لمندوبية الصيد البحري
طلب تكملة الملف
ملف الطلب
التوصل بطلبات تكملة الملف
طلب تكملة الملف
بعث مراسلة طلب تكملة الملف لصاحب الطلب
طلب تكملة الملف
يطلب من مديرية صناعات الصيد أو المصالح المحلية لمكتب السلامة الصحية
المصالح المحلية لمكتب السلامة الصحية
طلب تكملة الملف
مديرية صناعات الصيد
طلب تكملة الملف
التوصل بتكملة الملف
تكملة الملف
تكملة الملف
تكملة الملف
إرسال تكملة الملف
تكملة الملف
دراسة تكملة الملف
قبول الطلب
إرسال فاكس الزيارة
فاكس الزيارة
القيام بالزيارة المشتركة
تاريخ الزيارة الصحية
فاكس الزيارة
تاريخ الزيارة الصحية
التوصل بالرأي حول السلامة الصحية
الرأي الصحي
إعداد تقرير الزيارة
تقرير الزيارة
الرأي الصحي
الرأي مقبول/غير مقبول
غير مقبول
قبول الطلب
الإشعار بعدم قبول الطلب و بتوصيات اللجنة المشتركة للمعني
توصيات للامتثال للمطابقة
التوصل ببرنامج العمل للامتثال للمطابقة
برنامج العمل للامتثال للمطابقة
برنامج العمل للامتثال للمطابقة
طلب زيارة
القيام بالزيارة بعد المطابقة
طلب الزيارة
تاريخ الزيارة
فاكس الزيارة
تاريخ الزيارة الصحية
تهيء قرار الترخيص على المستوى الصحي
قرار
توقيع قرار الترخيص على المستوى الصحي
المصالح المحلية للمكتب الوطني للسلامة الصحية
قسم نظم المعلومات بقطاع الصيد المؤسسة المستقلة لمراقبة الصادرات
مراسلة و قرار الترخيص الصحي موقعة
بعث مراسلة و قرار الترخيص الصحي لمندوبية الصيد البحري
نسخة القرار و المراسلة
وصل تسليم
قرار الترخيص الصحي موقع و مراسلة المصاحبة
بعث مراسلة و قرار الترخيص الصحي
توقيع قرار الترخيص الصحي و المراسلة
النهاية
المراحل

د. نموذج مخرج القرار الإداري[6]

2. نموذج الاعتماد / منتجات الصيد البحري أو تربية الأحياء المائية بالمياه البحرية والمنتجات المشتقة من الصيد البحري كالزيوت ودقيق السمك

MINISTERE DE L'AGRICULTURE ET DE LA PECHE MARITIME ..... DEPARTEMENT DE LA PECHE MARITIME --------- DIRECTION DES INDUSTRIES DE LA PECHE MARITIME	**Agrément sur le plan sanitaire des établissements et entreprises du secteur de la pêche maritime, de l'aquaculture marine et des produits dérivés de la pêche maritime** --------- الاعتماد على المستوى الصحي للمؤسسات والمقاولات في قطاع الصيد البحري وتربية الأحياء المائية بالمياه البحرية و المنتجات المشتقة من الصيد البحري (Article 5 de la loi n°28-07, Article 9 du décret n°2-10-473) (المادة 5 من القانون رقم 28.07 و المادة 9 من المرسوم رقم 2.10.473)	وزارة الفلاحة والصيد البحري --------- قطاع الصيد البحري ------ مديرية صناعات الصيد البحري
Suite à la visite sanitaire du ..... : **L'établissement / l'entreprise :** ..... : **Sis à** ..... : **Ou** **Le navire dénommé :** **immatriculé sous le n°**..... : **Port d'attache :** **Est agréé sur le plan sanitaire pour l'exercice de(s) activité (s)** ..... **Sous le numéro :**	.... « ..... »	**تبعا للزيارة الصحية بتاريخ** : **المؤسسة / المقاولة**..... : **الكائنة ب**..... أو السفينة المسماة ".....": **المسجلة تحت** **ميناء الربط :** **تعتمد على المستوى الصحي لمزاولة النشاط أو الأنشطة المتعلق(ة) ب**..... **تحت رقم :**.....
Cachet officiel et signature		**الطابع الرسمي والإمضاء**

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي	المراجع القانونية	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	آجال الإنجاز	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	المخرجات المطلوبة
لا شيء					

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

لا يتجاوز 60 يوما

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: لا

[6] إلحاق نموذج المخرج القرار الإداري

- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة:
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت: الكتابة العامة لقطاع الصيد البحري

6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق [7]:

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري[8]التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة أو في حالة ردها السلبي .الوزير المكلف بقطاع الصيد البحري
- بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الآجال المحددة:

[7]يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة،
[8]تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19